

الإقناع

فصل وإن قال غضبت هذا العبد من زيد .

وإن قال غضبت هذا العبد من زيد : لا بل من عمرو أو غضبه هو من عمرو أو هذا لزيد بل لعمرو أو ملكه لعمرو وغضبت من زيد بكلام متصل أو منفصل فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغضبت من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئاً وإن قال : غضبت من أحدهما - أخذ باليقين فيدفعه إلى من عينه ويحلف للآخر وإن قال : لا أعرف عينه فصدقاؤه - انتزع من يده وكانا خصمين فيه وإن كذباؤه فقله مع يمينه فيحلف يميناً واحدة أنه لا يعلم لمن هو منها وإن أقر بألف في وقتين أو قيد أحد الألفين بشيء - حمل المطلق على المقيد ولزمه ألف واحدة وإن ذكر سببين : كأن أقر بألف من ثمن عبد ثم أقر بألف من ثمن فرس أو قرصاً أو قال : ألف درهم سود وألف درهم بيض ونحوه - لزمه وإن ادعى رجلان داراً في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها - فالنصف المقر به بينهما نصفين وإن قال في مرض موته : هذا الألف لقطعة فتصدقوا به ولا مال له غيره - لزم الورثة الصدقة بجميعة ولو كذبوه